250 ديناراً مع مكافأة نهاية خدمة لمن أمضى 25 عاماً

المرداس: 500 دينار راتب استثنائي للضباط المتقاعدين من 1991 حتى نهاية العام الحالي

محمد الخليفة ونايف المرداس ود.عبدالله الطريجي خلال الاجتماع

أكد رئيس لجنة الدفاع والداخلية في مجلس الامة النائب نايف المرداس ان اللجنة اقرت في اجتماعها الذي عقد امس وبحضور اعضاء لجنة الانظمة العسكرية (الرباعية) اللواء عبدالوهاب السلاحي والعقيد عبدالله الوهيب راتبا استثنائيا للضباط المتقاعدين من عام 1991 حتى نهاية العام الحالي من رتبة ملازم الى رتبة نقيب قدره 500 دينار.

ولفت المرداس الى ان القرار يشمل العسكريين المتقاعدين أيضا خلال الفترة نفسها حيث اقرت اللجنة راتبا استثنائيا قدره 250 دينارا وقال المرداس ان اللجنة اقرت ايضا رواتب استثنائية ومكافآت نهاية الخدمة للضباط والعسكريين للذين مازالوا على رأس العمل والمتقاعدين الذين تقاعدوا بعد صدور القرار 495/ 2008 موضحا ان الراتب الاستثنائي بالنسبة للضباط من 500 الى 750 دينارا والعسكريين 250 دينارا الى جانب مكافأة نهاية الخدمة وهي رواتب سنتين لمن امضى في الخدمة 25 عاما وما فوق ورواتب 18 شهرا للذي خدم عشرين عاما ولم تتجاوز الخمسة والعشرين للضباط والعسكريين.

وذكر المرداس ان اللجنة تبحث وتدرس امكانية استمرار هذه الميزات ودون ارتباطها بتاريخ معين وذلك من اجل تشجيع الشباب على الانخراط في السلك العسكري وحتى تكون الوظيفة العسكرية اكثر جاذبية، من جهة اخرى قال المرداس ان النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ احمد الحمود سيحضر اجتماع اللجنة الاسبوع المقبل وذلك لمناقشته في قضية محمد الميموني.

وأضاف كان هناك قبول جيد من قبل اللجنة ولجنة الخدمة العسكرية بخصوص زيادة راتب ضباط الصف المتقاعدين الفئتين (فئة 25 سنة) و(فئة 20 سنة).

وقال المرداس: طالبت لجنة أنظمة الخدمة العسكرية الاستئناس برأي مجلس الوزراء وحصر أعداد المستفيدين منها وكان هناك اجماع على ذلك.

● عبدالهادي العجمي

السعدون يهنئ نظيره في جمهورية بنغلاديش الشعبية بالعيد الوطني

أحمد السعدون

بعث رئيس مجلس الأمة أحمد عبدالعزيز السعدون ببرقية تهنئة إلى رئيس البرلمان في جمهورية بنغلاديش الشعبية عبدالحميد أدفوكات، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

دشتي: يخطر الوزير المختص بقرارات المجلس البلدي للعلم بها وليس له حق الاعتراض عليها

د.عبدالحميد دشتي

قدم النائب د.عبدالحميد دشتي اقتراحا في شأن تعديل المادة 14 من القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وجاء في القانون: مادة أولى: يستبدل بنص المادة 14 من القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المشار اليه النص الآتي: «يخطر الوزير المختص بالإشراف على شؤون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للعلم بها فقط، وليس له حق الاعتراض عليها بأي شكل كان، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة فورا عند موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين دون الحاجة للتصديق عليها من الوزير المختص بالإشراف على شؤون البلدية أو من أي جهة أخرى».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

الداهوم: التصويت على جامعة جابر ومحفظة الطالب في جلسة اليوم

اجتمعت امس اللجنة التعليمية والثقافية البرلمانية وحضر الاجتماع وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف ومدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي د.عبدالرزاق النفيسي.

وقال عضو اللجنة النائب بدر الداهوم ان الاجتماع تطرق الى جامع جابر للعلوم التطبيقية ومحفظة الطالب الذي ينوي اكمال دراسته في الخارج.

واكد الداهوم ان جامعة جابر ومحفظة الطالب سيتم طرحهما في جلسة اليوم وسيتم التصويت عليهما كمداولة اولى وهناك اتفاق مع الحكومة بشأنهما.

وفي شأن الاستجواب المقدم من قبل النائب صالح عاشور الى رئيس الوزراء والمقرر مناقشته غدا قال الداهوم لم نزل ننتظر الطرح الذي سيقدمه النائب المستجوبو وردود رئيس الوزراء وتاليا نتخذ قرارنا في كتلة العدالة البرلمانية.

د.محمد الهطلاني ود.جمعان الحربش ود.خالد شخير ود.علي العمير اثناء اجتماع اللجنة

ذياب يقترح اعتماد الإشارات المرورية الرقمية

مناور ذياب

قدم النائب مناور ذياب اقتراحا برغبة جاء في مقدمته لمواكبة التقدم العلمي في مجال تطبيق قواعد المرور كوسيلة أمان للمواطنين، تم تحديد الاشارات المرورية الضوئية إلى إشارات رقمية مرئية بالعدد التراجعي لبدء السير أو الوقوف، والتي يتم من خلالها معرفة توقيت العبور أو التوقف سواء للمشاة أو للسيارات، وتساعد هذه الاشارات الزمنية التوضيحية على الحد من الحوادث المرورية.

ونص الاقتراح على تجهيز جميع محافظات الكويت وخاصة المناطق التجارية بالاشارات المرورية الرقمية المرئية الخاصة بالسيارات والمشاة، وذلك حرصا على توفير عنصر الامان وتفاديا للحوادث والازدحام في أوقات الذروة.

البرغش: تأجيل إزالة موقع الهجن

عبدالله البرغش

أكد النائب عبدالله البرغش ان لجنة الشكاوى والعرائض طالبت بتأجيل قرار مجلس الوزراء الذي يقضي بازالة موقع الابل والهجن داخل نادي الهجن بنهاية مارس 2012/3/31 وذلك بالتعاون مع لجنة الازالة التي حضرت اجتماع اللجنة بالامس بحضور رئيس اللجنة الفريق محمد البدر مشيرا الى ان لجنة الازالة تفهمت رغبة اصحاب الابل الذين طالبوا في الشكوى التي قدمت من طرفهم بإفساح المجال لايجاد حلول جذرية وتعهدت لجنة الازالة بعدم تنفيذ القرار واعلن البرغش ان لجنة الشكاوى والعرائض ستقوم باستدعاء وزارة الشؤون ممثلا في وزير الشؤون وهيئة الشباب والرياضة لبحث توفير بديل بشكل نهائي لما لهذا الموروث الرياضي من تقدير وشأن كبير في البلد ترجمه صاحب السمو الأمير بدعمه لهذه الرياضة.

من جهة اخرى قال البرغش ان الحكومة أرسلت ردا على محور من محاور الاستجواب لم يطلع عليه شخصيا متمينا ن تحقق الحكومة يوم الاربعاء انجازا سياسيا يتمثل في خروج رئيس الوزراء علنا امام الشعب الكويتي للرد على محاور الاستجواب.

المناور يسأل الخالد عن إمكانية إعفاء الإطفائيين من البصمة

أسامة المناور

وجه النائب أسامة المناور سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون الوزراء الشيخ صباح الخالد جاء كالتالي: لما كانت طبيعة عمل الاطفائيين ذات طبيعة خاصة وتستلزم منهم التحرك لتلبية الواجب المكلفين به في أي وقت دون أن يعلموا مسبقا الوقت المحدد لانتهائهم من أداء هذا الواجب وبالرغم من ذلك فإنهم يكلفون بإثبات حضورهم وانصرافهم من العمل عن طريق البصمة. وحيث ان المادة الرابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي تنص على أنه «لا يسري هذان النظامان على الوظائف القيادية أو الوظائف التي لا تقبل ظروفها أو طبيعة أعبائها تطبيقهما عليها والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الحكومية بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية. كما نصت المادة 15 من ذات القرار على أن «تضع كل جهة من الجهات التي يتميز العمل لبعض الفئات فيها بطبيعة خاصة ضوابط العمل الرسمي بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية».

لذا يرجى إفادتي بما يلي:

1- مدى إمكانية إعفاء الاطفائيين من إثبات حضورهم للعمل وانصرافهم منه عن طريق البصمة ووضع بدائل أخرى وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فلماذا الإصرار على نظام البصمة حتى تاريخه وإذا كانت الإجابة بالنفي فأرجو موافاتي بالأسباب والمبررات التي تمنع من الاستغناء عن البصمة وإيجاد وسيلة أخرى رغم أن قرار مجلس الخدمة المدنية يسمح بذلك على النحو سالف البيان.

خمسة نواب يقترحون إنشاء محكمة للأسرة بصفة الاستعجال

أسامة الشاهين

خالد الطاحوس

مبارك الوعلان

محمد الخليفة

خالد السلطان

تقدم النواب أسامة الشاهين وخالد الطاحوس ومبارك الوعلان ومحمد الخليفة وخالد السلطان باقتراح بقانون بشأن إنشاء محكمة الأسرة مع إعطائه صفة الاستعجال وفيما يلي نص الاقتراح: الأسرة هي أساس المجتمع الكويتي ورعايتها وحمايتها من التقاليد الأصيلة التي تقوم على التراحم والتكافل، وحرص الدستور الكويتي على النص في المادة التاسعة «ان الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة». ولما كان في تبسيط إجراءات التقاضي للمواطنين والتيسير عليهم خاصة في المنازعات المتعلقة بحقوق الأسرة والصغار ومن خلال التطبيق العملي وملاحقة التطور السريع للنظم القضائية في دول العالم في المنازعات المتعلقة بالأسرة بإنشاء محاكم للأسرة يراعي فيها المحافظة على كيانها وحماية الصغار حال المنازعات القضائية والحرص على محاولة حل تلك النزاع وديا بين أطراف التداعي وكفالة السرية المطلوبة في الخلافات الأسرية وتحقيقا لذلك أعد مشروع الاقتراح بقانون على النحو التالي:

المادة الأولى: لإنشاء محكمة الأسرة في دائرة كل محافظة تابعة للمحكمة الكلية وتشكل دائرة أو أكثر بها تابعة لمحكمة الاستئناف لنظر الطعون الصادرة في المنازعات الأسرية.

المادة الثانية: تحدد تشكيل محكمة الأسرة ويراعى في التشكيل أن يكون من ثلاثة قضاة أحدهما على الأقل قاض أول أو وكيل محكمة ويعاون أعضاء المحكمة أخصائيون أحدهما نفسي والآخر اجتماعي على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

المادة الثالثة: تحدد اختصاصات محاكم الأسرة وقاضي الأمور الوقتية في المنازعات المتعلقة بالأسرة.

المادة الرابعة: لإنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة.

المادة الخامسة: استحدثت قيام جهاز أو أكثر للإرشاد الأسري بهدف قيام الأجهزة المختصة في الدولة ببذل ما في وسعها لترشيد العلاقة الزوجية وتوجيهها لتحقيق السكن والمودة والألفة وتحمل المسؤولية الحياتية والزوجية، ولتسوية النزاعات الأسرية وجعلت اللجوء إليه وجوبيا في بعض المنازعات الأسرية وهي التي يجوز فيها التصالح.

المادة السادسة: أوجبت على طرفي التداعي اللجوء إلى أجهزة التسوية التابعة لمحكمة الأسرة في المنازعات التي حددتها المادة.

المادة السابعة: حدد المدد المقررة لنظر الطلبات في المنازعات الأسرية أمام أجهزة التسوية والإجراءات التي يجب إتباعها.

المادة الثامنة: أبانت جزاء إقامة الدعوى خلافا لأحكام المادة السادسة سالفة الإشارة.

المادة التاسعة: أوجبت نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الأسرية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأولى بين أطراف التداعي وحددت إنشاء ملف للأسرة بإدارة كتاب المحكمة تودع فيه جميع الدعاوى المتعلقة بذات الأسرة.

المادة العاشرة: تحدد الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها أمام محاكم الأسرة.

المادة الحادية عشرة: تبين طرق الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحاكم الأسرة ونهايتها وطرق تنفيذها والاستثناء الوارد على ذلك.

المادة الثانية عشرة: أنشأت إدارة تنفيذ خاصة بكل محكمة للأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها وتشكيلها وتنظيم الإجراءات الإدارية بها.

المادة الثالثة عشرة: استحدثت إنشاء مراكز في كل محافظة تخصص لتسليم المحضون ورؤيته والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: ألزمت المحكمة الكلية إحالة الدعوى المنظورة أمامها والتي انعقد فيها الاختصاص إلى محكمة الأسرة إلى إحالتها الى تلك المحاكم بغير رسوم وإعلان النائب من الخصوم بالإحالة على أن لا يشمل ذلك الدعاوى المحجوزة للنطق بالحكم.

المادة السادسة عشرة: ألغت كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة: ألزمت وزير العدل بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة: مادة تنفيذية.

الشايع يطالب بإجراء تعديل حكومي

شايع الشايع

حذر النائب شايع الشايع الحكومة من ركونها الى الاغلبية من دون اجراءات وافعال تبين مدى جديتها في الاصلاح وانجاز المشاريع التنموية، موضحا ان ما بيننا وبين الحكومة هو العهد الذي قطعناه للشعب الكويتي بالتنمية ومكافحة الفساد.

واعتبر الشايع ان هناك اكثر من وزير في هذه الحكومة مشروع ازمة ولذلك فعلى رئيس الوزراء الجديد اجراء تعديل وزاري سريع حتى ننطلق في المسار التنموي من دون اي عراقيل.

واضاف الشايع ان رفضنا لمواد الخطة السنوية ما هو الا دليل على عدم معاملتنا على حساب الشعب الامر الذي سيترتب عليه رفضنا للخطة بشكل عام في الجلسة القادمة لاننا لن نقبل بمشاريع انشائية وكربونية، داعيا رئيس الوزراء الى اثبات تغيير النهج الحكومي فإن كانت بداية عمل الحكومة خطة مكررة فهذه نقطة ضدها، ولكن الفرصة مازالت مواتية للتعديل.

واشار الشايع الى انه مثلما نطالب الحكومة بنهج جديد فنحن في مجلس الامة لدينا نهج جديد لن نقوم من خلاله بمسايرة الحكومة على حساب الاصلاح والتنمية ومكافحة الفساد فمصلحة الوطن والمواطنين لدينا فوق كل اعتبار.

..ضد جميع الجلسات السرية

نفى النائب شايع الشايع وجود كلمة له مؤيدة لرئيس الوزراء في جلسة الاستجواب يوم غد، مشيرا الى انه ضد جميع الجلسات السرية وسيسمع آراء النائب صالح عاشور وردود رئيس الوزراء، وسيكون موقفه مبنياً على ما ستتداوله جلسة الاستجواب على الرغم من ملاحظته التي أبداها على النائب صالح عاشور عندما اعتبر أن قضية الايداعات المليونية في المجلس السابق غير دستورية، ثم قدم استجوابه ومن ضمن محاوره هذا الموضوع.

..الأغذية الفاسدة جريمة بحق الكويت

عبر النائب شايع الشايع عن استيائه من تكرار ملف الاغذية الفاسدة وعدم القضاء على هذا الملف الذي يؤرق منام الشعب الكويتي. وقال الشايع في تصريح صحافي انه تابع ما اثارته صحيفة «القدس» عن الاغذية الفاسدة واستمرار دخولها الى البلاد وبطون المواطنين، قائلا ان هذا الامر يشكل جريمة بحق الكويت.

واضاف قائلا: ان ضعف رقابة البلدي والاجهزة الحكومية المعنية على المخازن والمطاعم سبب رئيسي في تفاقم هذه المشكلة التي نتائجها تزيد معدل الامراض بالبلاد.

وطالب الشايع زملاءه النواب في مجلس الامة بضرورة العمل معا لتعديل قانون البلدية 2005/5 وتفعيل دور المجلس البلدي وزيادة مساحة الحركة والدور لدى البلدي.

واعلن الشايع انه سيتقدم مع بعض زملائه في المجلس بطلب تعديل قانون 2005/5 الخاص بالمجلس البلدي لتفعيل دوره بشكل اكبر، اضافة الى ضمان سرعة معاقبة من تسول له نفسه والعبث بالامن الغذائي للكويت.